قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٤ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ١٢,١٧ فدان تقريبًا تعادل ٥١١٥٠ مترًا مربعًا من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحر الأحمر لصالح هيئة قناة السويس لاستخدامها فى مشروع تطوير ترسانة جنوب البحر الأحمر بسفاجا وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٠١ لسنة ٢٠٢٣ بالترخيص لهيئة قناة السويس بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة باسم شركة قناة السويس للقوارب الحديثة يكون غرضها تصنيع وصيانة وتصدير اليخوت والوحدات البحرية ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة تحت اسم شركة قناة السويس للقوارب الحديثة (ش.م.م) على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٥١١٥٠ م٢ والكائنة بالكيلو ٨ جنوب سفاجا بجوار شركة ترسانة جنوب البحر الأحمر من الاتجاه الغربى – محافظة البحر الأحمر ، وفقًا للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالى : طريق فرعى بطول ١٧٩,٠٣ م .

الحد الجنوبى : طريق فرعى بطول ١٧٩,٢١ م .

الحد الشرقى : السكة الحديد بطول ٢٨٥,٢٥ م .

الحد الغربى : طريق سفاجا القصير بطول ٢٨٤,٧١ م .

وبالإحداثيات الآتية :

النقطة	X	Y
1	33°55'55.519"E	26°41'11.509"N
2	33°55'49.124"E	26°41'12.588"N
3	33°55'46.811"E	26°41'3.571"N
4	33°55'53.178"E	26°41'2.469"N

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع وصيانة اليخوت والوحدات البحرية ، مع الالتزام بالحصول على كافة التراخيص والموافقات من الجهات المختصة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويًا إلى خارج البلاد .

٢- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء التشغيل .

٣- استيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقًا للكود المصري المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقًا للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .

٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقتها .

٥- عدم التعارض مع حرم السكة الحديد الديزل (٥٠ مترًا) المتاخم للمنطقة .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شوال سنة ١٤٤٥هـ
(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٩٢٩ – ٢٠٢٤/٤/٢٤ – ٥٥٩